

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد / عبد العزيز الصيرفي مديراً لمؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ بإلغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد العزيز الصيرفي مستشاراً فنياً لوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي لشئون الأملاك وطرح النهر وذلك لمدة تقمى في يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وبمكافأة قدرها ٢٠٠٠ جنيهاً (ألفاً جنيهاً) وببدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيهاً (ستائة جنيهاً) سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اعتبار المدة من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ إلى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ التي قضاه السيد المهندس مصطفى فتحى المستشار الفنى لوزارة الأشغال بسويسرا لرئاسة اللجنة الفنية لمباحثة المقاولين الأجانب بالخارج مهمة رسمية ببدل سفر خصص على حساب ادارة القوى الكهربية المائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

(٧) اقتراح قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا وتخصيصها لتحقيق أغراضه .

(٨) إبداء الرأى والمشورة الفنية فيما يحال إليه من المسائل الإحصائية من الهيئات والأفراد وإجراء ما يتطلبه ذلك من أبحاث وعمليات إحصائية بالشروط والقواعد والأوضاع التي يقترحها مجلس المعهد ويوافق عليها مجلس الجامعة

مادة ٤ - تمنح الجامعة بناء على طلب المعهد دبلوماً في الإحصاء .

مادة ٥ - يشترط في قبول الطالب للدراسة الخاصة بهذا الدبلوم أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة أو دبلوم تعتبر معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وذلك بالشروط والأوضاع التي يقرها مجلس المعهد

مادة ٦ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الإحصاء ستان .

مادة ٧ - تشمل الدراسة في المعهد المواد الآتية :

مبادئ الإحصاء - الإحصاء التطبيقي - نظرية الاحتمالات - نظرية الإحصاء - الإحصاء الرياضى - مبادئ الرياضة البحتة - الرياضة الإحصائية - معمل إحصائى - نظرية الارتباط - الحسابات القومية - عينات - تصميم تجارب - الاقتصاد الرياضى - الاقتصاد القياسى - التخطيط الاقتصادى - دراسة الرأى العام والأسواق - التأمين - مراقبة الإنتاج - السكان - المعايير البيولوجية - اللغات الأجنبية .

مادة ٨ - يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة المجلس الأعلى للجامعات المقررات التي تدرس لنيل الدبلوم وتوزيعها على سقى الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر تبعاً لطبيعة التخصص المنبئ للطلاب .

مادة ٩ - يجوز للمعهد أن ينظم برامج خاصة ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد شروط القبول لها ومنهاج البحث أو الدراسة أو التدريب ونظم الامتحانات في هذه البرامج والشهادات التي تمنح للناجحين فيها .

مادة ١٠ - تعتبر هذه اللائحة ملحقاً باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر